

نواقض الوضوء- د. عبدالله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

تحتوي مضامين الهدى احكام اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ بالمنصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء الصحف فضيلة اهلا وسهلا بك. تحياتي لك شيخ ناصر ولجميع المتابعين لهذا البرنامج. الله يبارك فيك شيخنا - [00:00:00](#)

تحدثنا عن سنن الوضوء فرائضه صفته مخالفات. الان لو نأتي الى نواقض الوضوء. احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد اما بعد فنواقض الوضوء هي مفسداته وهذه النواقض منها ما هو مجمع عليه عند اهل العلم لا خلاف فيه ومنها ما هو محل خلاف واجتهاد اما ما يتعلق - [00:00:30](#)

وبالنواقض المجمع عليها فالولها الخارج من السبيلين. الخارج من السبيلين سواء كان هذا الخارج اكرمك الله بولا او غائط آآ او دما او مذيا فهذه كلها من النواقض وهكذا كذلك المني كلها مما ينقض الوضوء - [00:00:50](#) والاصل فيها قول آآ النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وايضا في حديث صفوان من غائط وبول وآآ نوم وايضا جاء في المذي يغسل ذكره يتوضأ - [00:01:10](#)

وآآ جاء هذا يعني متكاثرا في الدلة من الكتاب والسنة وهو محل اتفاق كما ذكرنا فمتى يعني خرج من الانسان بول او او مذي او حتى دم من السبيلين فانه يجب عليه بالاتفاق عندئذ ان يتوضأ - [00:01:28](#)

الصلاة اذ ذلك من نواقض الصلاة قل او كثر. نعم. لو خرج مني من اه غير اه شهوة يعني اه لحركة او لشدة ينقض الوضوء لكن لا ينقض الغسل. ايه هذا سيأتينا ان شاء الله تعالى في موجبات الغسل انه من شروط النقض بالمني وايجاب الغسل ان - [00:01:48](#) اخونا اه خروجه اه دفقا بلذة. ولذلك خروج المرض كما يذكر اهل العلم ونحوه. اه او ما لا يكون اه دفقا فان ينقض الوضوء نعم لا يأخذ حكم المني الموجب للغسل الذي تحصل به الجنابة. وسيأتي ان شاء الله تعالى بيانه. الحالة الثانية يا شيخ ناصر الدم. الدم - [00:02:08](#)

آآ وقد ذكرنا اذا تذكر الشيخ فيما يتعلق بالنجاسات تفصيل اهل العلم هناك من حيث الكلام على كونه نجاسة اولى لكن من حيث اعتباره وناقضا فان هذا يرتبط بما تقدم فان قلنا بانه نجس فهو عندئذ ينقض لانه يأخذ باقي حكم النجاسات التي تخرج من - [00:02:28](#)

الجسد فلذلك نقول ان الدم الخارج من السبيل كما تقدم بالاتفاق ينقض. الدم الكثير عند جماهير اهل العلم بل حكى بعضهم اتفاق عليه وان كان الاتفاق آآ ينطبق يعني من كل وجه فليست محل اجماع لكن آآ عامة او اكثر اهل العلم على انه ناقض الدم الكثير اذا خرج من الجسد سواء كان - [00:02:48](#)

من الانف الطابط عرفي الطابط عرفي بحيث اذا يعني رآه آآ الراي قال هذا دم كثير وهذا يعني يخرج القطرة والقطرتين والثلاث فذلك مثلا آآ لو خرج منه دم بمقدار آآ مثلا آآ آآ بيالة الشاهي على سبيل المثال هذا يعتبر كثير - [00:03:08](#) ليس قليلا. هم. فضلا عن ان يكون بمقدار نصف كأس ماء او كأس كامل او نحو ذلك لتر او الى اخره. اما اذا هنا يدخل فيه الابرة لانه الابرة تخرج شيء - [00:03:30](#)

وبالتالي يسأل بعض الناس وهذا ايراد في محله عن يعني اخذ الابرة هل هو ناقض لانه لا يسلم من خروج قطرتين وثلاث من الدم؟ نقول لا ينقض هذا لانه دم يسير ودم يسير بالاتفاق ليس نجسا. واذا قلنا ذلك فانه لا ينقض الوضوء. هنا قاعدة مهمة شيخ ناصر. من

الجيد ان اشير لها وهي انه الاصل - 00:03:40

الاصل آآ الطهارة. عدم النقد. الاصل عدم النقض لمن كان متطهرا. فاليقين وهو بقاءه على الطهارة لا يزول بالشك فاذا وردتنا حالة شك معينة فينبغي ان نطرحها وان نبقي على هذا الاصل الثابت من طهارتنا التي حصلت - 00:04:00

اعني الصفة الشرعية وهذا ترى من اعظم ما يغلق الباب دون الوسوس والالهام. النواقض الاخرى؟ النواقض الاخرى منها زوال العقل سواء كان ذلك بنوم او غيره فاذا زال الانسان نعم زال عقله بالكلية فانه الحالة هذه يلزمه عندئذ عند - 00:04:20

جمهوري اه عمتي اهل العلم اه ان اه يعيد الوضوء. اذ ذلك من النواقض واسمح لي ان اطبق على هذا صفة لانها هي التي تشيع كثيرا. النوم لا يخلو. منه ما هو يسير. والمراد باليسير اذا نبه انتبه اذا كان حوله شيء - 00:04:40

يشعر به فهو لم يغط في نومه غطيظا. مثلا يسمع صوت المكيف. نعم مثلا يسمع صوت المكيف جلسته ليست جلسة النائم ليس يعني مستلقيا آآ يعني متأهب هذه الحالة الاقرب فيها البقاء على الاصل آآ - 00:05:00

ما لم يغلب على ظنه خروج ريح لسبب او اخر مثل شعر به او شم رائحة له او كان من عادته الا يعني ان يتوالى عليه الريح او نحو ذلك والا في الاصل طهارته لان اليقين لا يزول بالشك عندنا يقين وانه طاهر وشك وانه ربما احدث فنبقى على الاصل وقد جاء مرويا

- 00:05:20

كان في ضعف العين وكاء السه. فاذا نامت العينان استطلق البكاء. وكاء السهي يعني الشيء الذي يربط به القربة. القربة احسنت اذا نامت العينان كانما حل هذا الرباط فخرج من لا يتحكم فيها ما فيها صار انسان لا يتحكم ما في نفسه النوم الثقيل اما النوم الثقيل

الذي يغط معه غطيظا لا يشعر - 00:05:40

لما حوله ربما ترن الساعة والجوال ما يدري آآ فهذا في الغالب عند يعني جمهور اهل العلم انه من نواقض الوضوء وهنا قاعدة مهمة وهي ان المظنة تنزل منزلة المنة. المظنة تنزل يعني الشيء المظنون الذي يغلب - 00:06:00

على الظن ينزل منزلة الشيء المؤكد الثابت وهذا لا يتعارض مع اليقين لا يزول بالشك لان غلبة الظن معمول بها في اه الشريعة وهذا ايضا كما ذكرنا فيه آآ حمل باقي آآ النصوص باقي النصوص الدالة على - 00:06:20

آآ الوضوء من مثل هذه آآ الحالة لكن من غير من غير مبالغة كما ذكرنا ولذلك كان بعض اصحاب النبي الله عليه وسلم ربما يعني ينامون في المسجد ويصلون ولا يتوضؤون كما لان النوم لان النوم هذا خفيف - 00:06:39

الجالس وليس نوم المستلقي الذي يمكن ان يدرك او يحيط بما يصدر منه او حوله. اما اذا زال العقل بجنون او اغماء او سكر فهو ينتقض اجماعا عند اهل العلم كما نقل ابن قدامة سواء كان قليلا او كثيرا لان هذه الاشياء الجنون والاغماء - 00:06:59

والسكر قليل كالكثر لا يمكن للمرء ان يتبين حاله معها. نعم. من النواقض ايضا اكل لحم الجوز وهذا عند الحنابلة خلافا لجمهور اهل العلم وذلك لحديث جابر ابن سمرة لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل؟ قال نعم. قال نتوضأ من لحم -

00:07:19

قال ان ان شئت فاخذ منه الحنابلة وجوب من اكل لحم الجوز ويصدق هذا على سائر اجزاء آآ الجوز يعني الناقة اذا اكلت اي شيء كان كبدا شحما لحما الى اخره مرقها واذا نزع منه ولحم ماء - 00:07:39

وكل هذا اذا طبخ باللحم هذه كما ذكرنا هي محل خلاف فيها روايتان في المذهب لكن هذا هو الاحوط لان المعهود شرعا اطلاقا لحم وارادة ما عداه مثل حرم حرمت عليكم الميتة والدم هو لحم الخنزير لا يقول شخص انا لو اكلت غير اللحم من الخنزير يجوز كل

الخنزير محرم - 00:07:59

قس معهودا اني يعني صحيح ان يفرق في حيوان بين جزء واخر ما لم يدل الدليل على هذا التفريط وهو اختيار عدد من اهل العلم مس المرأة بشهوة هذا يعني ذهب اليه ايضا كثير من اهل العلم وهذا القيد مهم فلو مسها من غير شهوة فان الوضوء لا ينتقض وذلك

- 00:08:19

النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسه عائشة وهو يصلي من غير ان ينتقض آآ وضوءه ولان ذلك مظنة لنزول المذي والمذي كما اه

ذكرنا هو من نواقض للوضوء ولذلك اه يقيد هذا بهذا مس الفرج ايظا بدون اذا باشر مس فرجه فقد ذهب - [00:08:39](#)
بعض اهل العلم الى النقص من هذا وذلك لحديث آآ طلق من مسرى من مس ذكره فليتوضأ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
اه الحديث اه هذا جاء ما يقيده في السنن من حديث طلق لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو بضعة -

[00:08:59](#)

منك يعني قطعة منك وبالتالي هذا لا يعني يجعلك آآ يعني لا ينقض وضوءك وضوءك فهو كلمس لبقية لا ينتقض وضوءك بالمس فهو
كلمس احسنت بقية الاعضاء الجمع بينهما ان مس الذكر آآ في مثل هذه الحالة اقل ما يقال في كان بشهوة - [00:09:19](#)
لا اقل ما يقال فيه الشيخ ناصر انه الامر فيه على الاستحباب جمعا بين هذين الحديثين وهذا والتفريق ليس يعني هذا للمرأة ان

لمست نفسها ان لمست نعم ان لمست قبلها او دبرها فان طبعا - [00:09:39](#)

احتياطا للوضوء الاحتياط للوضوء وهذا الاحتياط تدل عليه بعض الدالة لكن الجمع هو ما ذكرناه من الاستحباب الامر فيه للاستحباب
من غير حال. اما من فوق الملابس فلا يؤثر. الكلام نعم على انه لو كان بشكل مباشر. الردة هذا ظاهر من قوله ومن يكفر بالايمان فقد

حبط - [00:09:59](#)

عمله اما تفسيل الميت فقد اختلف اهل العلم فيه والجمهور على انه ليس ناقضا من النواقض خلافا للحنابلة ومن اه يعني لاسباب
الخلاف في المسألة من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ وقد جاء عن ابن عباس وابن عمر الامر بالوضوء له بالغسل ولذلك لو

توطأ من - [00:10:19](#)

ان يغتسل كان احوط وستأتي الاشارة اليه ان شاء الله تعالى اخيرا تنظيف الصبي المرأة التي تنظف صبيها لا يؤثر ان شاء الله تعالى

حتى وان لمست عورته؟ حتى وان لم - [00:10:39](#)

لمست بناء على فان هذا لا ينقض الوضوء. لا ينقض الوضوء. اشكرك شيخنا في ختام هذا اللقاء. الشكر كذلك موصول لكم انتم

مشاهدينا الكرام. كنا في دائرة الاحكام الفقهية. ومستمررون مع - [00:10:49](#)

في الكناش - [00:10:59](#)